

ش.ط-12	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 	
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات			الموضوع تطوع الطلبة
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة			
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم			المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل
1 من 1	عدد صفحات الإجراءات			

إجراءات السياسة رقم (12) - تطوع الطلبة

- (1) يعرف المتطوع على أنه:
 - أ- فرد لا يتقاضى مقابل لعمله ويقوم بخدمات تتعلق مباشرة بالجامعة. ويهدف عمل المتطوع إلى دعم الأنشطة الإنسانية أو الخيرية أو العامة في الجامعة ولاكتساب الخبرة في مجالات محددة.
 - ب- طالب لا يتقاضى مقابل لعمله ويقوم بالخدمات لجهات خارج الجامعة.
- (2) فئات المتطوعين بالجامعة:
 - أ- طلبة الجامعة
 - ب- خريجو الجامعة
 - ج- طلبة المدارس (طلبة المدارس تحت سن الخامسة عشر عاماً غير مسموح لهم بالتقدم للتطوع).
- (3) يجوز لطلبة المدارس التطوع كجزء من برنامج المدرسة بموافقة الأقسام المعنية بالجامعة.
- (4) يجب حصول طلبة المدارس على موافقة أولياء الأمور قبل الموافقة على التطوع.
- (5) تتطلب عملية التطوع في الخدمات التي تُعتبر ذات مخاطر كبيرة (سواء على المتطوع أو على الجامعة) من المتطوع أن يوقع إشعاراً يخلي فيه مسؤولية الجامعة تجاه أي تبعات أو عواقب.
- (6) فيما يلي أمثلة عن بعض الخدمات ذات المخاطر الكبيرة:
 - أ- عمل المختبرات.
 - ب- الخدمات التي تتضمن العمل مع الحيوانات.
 - ج- الخدمات التي تتضمن العمل مع القصر والمرضى والبشر عموماً.
 - د- الخدمات المهنية الاحترافية كتلك التي يقوم بها المحاسبون والمهندسون المعماريون والمهندسون.
 - هـ- الخدمات التي تتضمن السفر من أي نوع كان.
- (7) يجوز إنهاء عمل المتطوع إذا وجد سبب لذلك في أي وقت وبدون إعلام مسبق. ويجوز تقديم طعن ضد هذا القرار لنائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة.